

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

صرح به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

فائدة حيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداءؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه نص عليه

وقطع به في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وذكره القاضي إجماعا محتجا به وبما لو نذره من محله لم يحز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .

وقيل هنا أو من إحرامه إلى أمنه فساد بهوطئه .

قال الإمام أحمد رحمه الله إذا رمى الجمرة فقد فرغ .

وقال أيضا يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى .

قال في الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح .

تنبيه مفهوم قوله أو موضع من الحرم لو نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وهو كذلك .

قاله المصنف والشارح .

فائدة لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر لغا قوله غير حاج ولا معتمر ولزمه

إتيانه حاجا أو معتمرا ذكره القاضي أبو الحسين .

قوله فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين .

وهو المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وهو أصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني والمحرم والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وعنه عليه دم